

وصورة التصاريح وفطر البصود ان لم يد العاقدان ذلك  
والخيل والذئب والحصاد والذئب والقطاف ولو  
كفل اليه هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل ان يبيع  
ومن جمع بين حرج وعبد وشاة ذكية ومبته بطل البيع  
فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبد وعبد غيره  
ومالك ووقف صح في الثمن وعبد والملك **فصل**  
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باهل البائع وكل  
من عوضه مال ملك المبيع قيمته واكل منها فسخه  
الا ان يبيع المشتري او يصب او يجر او يبيد امله ان  
يبيع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه وطلب للبائع  
ما ربحه للمشتري ولو ادعى على خرد اهره ففضاه ابا  
تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه وكه التجش  
والشوق على سور غيره وتلقى الجلب ويبع الحاضر للباد  
والبيع عند ان الجمعة لا يبيع من يزيد ولا يفرق بين صغير  
وذي حرم منه بخلاف الكبير والزوجين **باب الاقالة**

هو فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث ونص يمثل  
الثمن الاول ونشر الاكثر والاقل بلا تعيب جنس آخر  
تقوي لومه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة  
وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره **باب**  
**التولية والمراجعة** هي بيع ثمن سابق والمراجعة به  
وزيادة وشطراهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم  
الجرا من المراجعة القصار والضبع والطراز والقنبل  
وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قاه عليه بكلا ولا  
يضم اجرة الراعي والتعليم وكما بيت الحفظ في خان  
في المراجعة اخذ بكل ثمنه او حظه في التولية ومن  
اشترى ثوبا فباعه بوجه ثمنه الا ان باعه بوجه طرح  
عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يربح ولو اشترى  
مأذون مديون ثوبا بعشرة وراعه من سبعة بخمسة عشر  
يبعه مراجعة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا  
بالنصف باع ما اشترى بعشرة من ثلث المراجعة عشر

نسخه  
كوكب

هي